الآليات المجتمعية لحماية الطفل

تعترف اتّفاقية حقوق الطفل بأنّه لدى الأهل، وكذلك لدى العائلات والمجتمعات المحلّية، «المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه» وبأنّه «على الدول الأطراف أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسّسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.» (المادة *18*). ولكن، في أوقات الأزمات الإنسانية والنزوح، غالبًا ما يتم تقويض قدرة المجتمعات المحلّية والأهل فيما يواجه الأطفال مخاطر جديدة ومتفاقمة مرتبطة بالحماية، مثل الانفصال عن العائلة، والإساءة والاستغلال، والتجنيد في القوى والجماعات المسلّحة. ومن أجل التخفيف من حدّة هذه المخاطر، من المهمّ أن تقوم الجهات الفاعلة الإنسانية بدعم وتقوية قدرة الحماية لدى العائلات والمجتمعات المحلّية، باعتبارهم المرجعية الأولى والمسؤولين الرئيسيين في ما يختصّ بحماية الأطفال المستضعفين. والانخراط الناشط للمجتمعيات المحلّية في حماية الأطفال هو أحد مبادئ العمل الأساسية بالنسبة إلى مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، وقد أعيد تأكيده في إطار حماية الأطفال.

> إنّ الحماية المجتمعية ترتكز على القدرة الفعلية والممكنة لجميع المجتمعات المحلّية. وعليه، فإنّها تساعد اللاجئين والأشخاص النازحين داخليًا على حماية أمنهم، وضمان حقوقهم، وتولّي السيطرة على حياتهم أو استعادت هذه السيطرة.
>
> فهم الحماية المجتمعية، مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2013

الرسائل الأساسية

- الأسر والمجتمعات المحلّية **تتحمل المسؤولية الرئيسية لحماية الأطفال** المعنيين.
- **انخراط المجتمع المحلّي** في تحديد المسائل المرتبطة بحماية الطفل وفي تصميم النشاطات وتنفيذها، سوف يؤدّي في نهاية المطاف إلى **تقبّل أفضل وتأثير أكبر للتدخّلات التي تُعنى بحماية الطفل.**
- إشراك **المجتمع المحلّي سوف يمكّن التدخّلات من بلوغ المزيد من الأطفال** لأنّ الموارد تُستخدَم بطريقة أكثر فعالية.
- **المشاركة الناشطة** للمجتمع المحلّي في حماية الأطفال سوف **تضمن استدامة** الإجراءات المتّخذة.
- تقوية انخراط المجتمعات المحلّية في حماية أطفالها ورعايتهم **سوف تـدعم اللاجئين لتحقيق قدر أكبر من الاعتماد على الذات والكرامة.**

تمّ إصدار المذكرة الموجزة هذه من قبل وحدة حماية الطفل، شعبة الحماية الدولية، للعمليات الميدانية كمذكّرة مرجعية سريعة حول المسائل المواضيعية الأساسية المتعلّقة بمسائل حماية الطفل.

عرض موجز عن حماية الطفل

المفاهيم الأساسية

النهج المجتمعي: «النهج المجتمعي هو طريقة للعمل في شراكةٍ مع الأشخاص المعنيين في خلال جميع مراحل دورة البرامج الخاصة بمفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين. إنَّه يعترف بمرونة الأشخاص المتعبرين لدى المفوضية، وقدراتهم، ومهاراتهم، ومواردهم، ويعوّل عليها لتوفير الحماية والحلول، ويدعم الغايات الخاصة بالمجتمع المحلّي» (مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2008).

الآليات المجتمعية لحماية الطفل: الآليات المجتمعية لحماية الطفل هي شبكة أو مجموعة من الأفراد على المستوى المجتمعي الذين يعملون بطريقةٍ منسَّقة نحو غايات حماية الطفل. قد تأتي هذه الآليات على شكل مرجعية أو مجموعة أو شبكة من أعضاء المجتمع المحلّي الذين لديهم دور في حماية الطفل (العاملون الاجتماعيون، المعلّمون، العاملون في المجال الصحّي، الأهل، كبار السن، ومتطوّعون آخرون).

مجموعات الأطفال والشباب: مجموعات الأطفال والمراهقين هي جزء من آليات حماية الطفل المجتمعية، وهي تمكّن الأطفال بأنفسهم من أن يلعبوا دورًا أساسيًا في حمايتهم الخاصة.

كيف تكون المجموعات المجتمعية لحماية الطفل؟

تشمل الآليات المجتمعية مزيجًا من الجهات الفاعلة والتأثيرات «الخارجية»، أو الجهات الفاعلة الخارجية والتأثيرات «الباطنية»، أو الداخلية أو التقليدية. ويُعترَف بشكلٍ متزايد بأهمية العمل من خلال الهيكليات المجتمعية المحلّية والعمليات التقليدية أو غير الرسمية.

يمكن لهذه الآليات أن تأخذ أشكالاً مختلفة، تبعًا لتحليل السياق:

1. تطبيق مباشر من قبل وكالةٍ ما (مدفوعة من الخارج وبإدارة وكالات الإغاثة)
2. انخراط مجتمعي في مبادرة الوكالة (تكون المبادرة مدفوعة من الوكالة)
3. نشاطات يتبنّاها ويديرها المجتمع المحلّي، وتحرّكها وكالة خارجية (مستوى أعلى من التبنّي المجتمعي مع دعمٍ من وكالة خارجية)
4. نشاطات يتبنّاها ويديرها المجتمع المحلّي، وتكون منطلِقة من ضمن المجتمع المحلّي. (يُرجى مراجعة بنهام Benham 2008 التصنيفات)

ما الذي تقوم به الآليات المجتمعية لحماية الطفل؟

إنّ المجموعات المجتمعية لحماية الطفل تلعب عادةً أدوارًا مختلفة، تبعًا للسياق والقدرات المجتمعية القائمة. تركّز بعض لجان حماية الطفل على مسائل حماية الطفل أو رفاهه بشكلٍ عام أكثر، في حين يعمل سواها على نطاقٍ أضيق، مثل دعم ورصد الأطفال غير المصحوبين أو العمل على محاربة الاتجار بالطفل.

يمكن أن تكون المجموعات المجتمعية لحماية الطفل معنية بـ:

- تحديد المسائل المرتبطة بالحماية والأطفال المستضعفين
- نشر التوعية حول حقوق الطفل وحمايته
- إحالة ومرافقة الأطفال وعائلاتهم إلى الخدمات الملائمة
- توفير الدعم النفسي الاجتماعي، والعاطفي، والروحي للأطفال المستضعفين
- الترويج لتسجيل الولادات
- تحديد الأطفال المعرّضين لخطر «متزايد»
- التتبع غير الرسمي للأسر
- الرعاية البديلة أو مجموعات الأسر الحاضنة
- حلّ الخلافات والوساطة (مثل المسائل العائلية أو المتعلّقة بالوصاية)
- إبلاغ المجتمعات المحلّية بالخدمات
- البرامج حول المهارات الحياتية ومهارات التربية الوالدية الجيّدة

الممارسات الجيّدة

- تعزيز **التبنّي المجتمعي** وعدم فرض النماذج أو وجهات النظر الخارجية (إلّا إذا كانت وجهات نظر المجتمع المحلّي متعارضة مع معايير حقوق الإنسان الدولية).
- ضمان أن يفهم أعضاء الآليات المجتمعية ويطبّقوا مبدأ **المصالح الفضلى للطفل** في جميع المبادرات التي يقومون بها.
- إدراك ومراعاة **ديناميكيات السلطة والديناميكيات الاجتماعية** ضمن المجتمعات المحلّية المعنية وكيفية تأثيرها على سير عمل المجموعات المجتمعية.
- عدم عرض دفع الأموال من أجل تفادي تقويض **التطوّع الصادق.**
- محاولة تحقيق **الفائدة القصوى من الموارد** ودعم المجتمعات المحلّية لتستخدم أيضًا مواردها الخاصة.
- دعم المجموعات بواسطة **المعدّات والأدوات** اللازمة لعملها، مثل بطاقات التعريف، والقمصان، والأحذية المطاطية، والمصابيح، ورسائل التعريف.
- **تقدير** عمل المجموعة من خلال تقديم الشهادات، أو الاحتفالات السنوية، أو منح جائزة أفضل متطوّع للعام.
- ضمان وجود **مهمّة واضحة** للآليات المجتمعية لحماية الطفل، مع **مجموعة واقعية من الوظائف.**
- ضمان أن **تفهم المجموعات حدودها** من خلال تدريبها بشكلٍ جيّد حول أنواع الحالات المعقّدة التي يجب إحالتها وكيفية تكريس السرّية وبروتوكولات تشارك البيانات.
- ضمان **أن يُنظر** إلى أعضاء المجموعة **على أنّهم آلية دعم** للمجتمع المحلّي، وعدم اعتبار أنّهم يؤدّون وظيفة «شرطية».

الإجراءات الأساسية: ما يمكن للمفوّضية والشركاء القيام به

الإطار القانوني والسياساتي

- ضمان أن تتلقّى المجموعات المجتمعية لحماية الطفل التدريب الملائم وتعرف **الإطار القانوني لحماية الطفل** في البلد الذي يجري فيه العمل.
- تأسيس وتطوير **إجراءات عمل موحّدة** تشمل وصفًا لدور الآليات المجتمعية لحماية الطفل في جميع النشاطات التي تقوم بها المفوّضية والشركاء.

المعارف والبيانات

- **تحديد** الهيكليات والآليات المجتمعية الموجودة التي تساهم في حماية الأطفال المعنيين.
- إشراك الآليات المجتمعية لوضع **المؤشّرات والمعايير** الخاصة بها في ما يتعلّق بحماية الأطفال المعنيين.
- إجراء **مسح أساسي** وتقييم سير عمل المجموعات المجتمعية (نطاق العمل، الأطفال الذين تبلغهم المجموعات، نوعية الجهود الخاصة بالتوعية، إلخ.).

حاليًا، يجري البحث في قطاع حماية الطفل عن طرقٍ لبناء **نهج أقوى قائم على الأدلّة** لإظهار تأثير المجموعات المجتمعية على حماية الأطفال. أحيانًا، يتمّ تشكيل الآليات من جانبٍ واحد من قبل وكالات أو جهات فاعلة خارجية أخرى، في حين ثمة آليات أخرى مُنطلِقة من المجتمع المحلّي وبقيادته. والدروس المستفادة الناشئة تبيّن أنّ النهج المجتمعي يجب أن يُكيّف بشكلٍ خاص بحسب السياق، ويُفضَّل أن يكون ناتجاً عن عمليةٍ يقوم بها المجتمع المحلّي.

التنسيق

- الربط وإنشاء **آليات تنسيق وإحالة** مع مزوِّدي الخدمات الآخرين، وضمان أن تكون الآليات مربوطة بالقطاعات الأخرى، كالصحّة، والتربية، والعدل، وهيئات إنفاذ القانون، لضمان استجابةٍ شمولية.
- تعزيز الروابط بين الآليات المجتمعية غير الرسمية لحماية الطفل ونظام حماية الطفل الوطني الرسمي، بما في ذلك على مستويات المناطق.
- استكشاف الروابط ومجالات التعاون المحتملة بين المدارس، والمعلّمين، والآليات المجتمعية لحماية الطفل.

القدرة البشرية والمالية

- دعم **اختيار المتطوّعين** من خلال عملية تجنيد شفّافة، على أن تؤخذ في الحسبان المعايير الخاصة بالمجتمع المحلّي لاختيار المتطوّعين في مجال حماية الطفل، ووجهات نظر الأطفال.
- تقييم الثغرات في الكفاءة وتطوير وتطبيق **خطّة تدريب** تشمل مبادئ عدم الأذى وحماية الطفل.
- استكشاف كيف يمكن **لـمجموعات الأطفال والشباب** أن تنخرط وترتبط بشكلٍ آمن بالآليات المجتمعية لحماية الطفل.
- ضرورة وجود **قدرة كافية لدى الوكالات التي تدعم الآليات المجتمعية لحماية الطفل، لرصد وتوجيه** المجموعات.

الوقاية والاستجابة

- إشراك كلّ من مجتمع اللاجئين **والمجتمع المحلّي** المضيف في النقاشات بشأن الانتهاكات في مجال حماية الطفل وطلب وجهات نظرهم بشأن الحلول.
- **التشاور مع الأطفال والمراهقين** بشأن تخطيط وتنفيذ نشاطات المجموعة المجتمعية لحماية الطفل.
- **توجيه المجموعات** لتطوير **شروط مرجعية** (بتأييد من المجتمعات المحلّية والمسؤولين الأساسيين إذا أمكن ذلك) **وخطّة عمل.**
- المُساءلة: تأسيس **آلية لتقديم المردود** بحيث يتسنّى للأطفال والمجتمع المحلّي الإبلاغ بشأن سير عمل مجموعة حماية الطفل.
- الاستدامة: تطوير **استراتيجية خروج** لضمان الانتقال السلس نحو تبنّي المجتمع المحلّي للمبادرة.

حشد التأييد والتوعية

- دعم المجموعات في تطوير **استراتيجيات توعية** موجَّهة نحو النتائج بحيث تهدف إلى تغيير القواعد والممارسات الاجتماعية المؤذية للأطفال.
- دعم الآليات المجتمعية لحماية الطفل **لـتحديد الحلفاء** والجهات الأساسية ضمن المجتمع المحلّي التي يمكنها الاعتماد عليها لإحداث تغييرٍ ما في مجال عملها (مثلاً: القدوات الأساسية، الأهل، الشباب، كبار السن والقادة، إلخ.).
- التعاون والتنسيق مع المجموعات المجتمعية الأخرى التي تعمل على **المجالات ذات الصلة** (مثلاً: دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الوقاية من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، والاستجابة لهما، بما في ذلك الأطفال).

كيف تندرج الآليات المجتمعية ضمن الأنظمة الوطنية؟

غالبًا ما يتمّ التمييز بين العناصر **الرسمية** للنظام، مثل وحدات الشرطة الأسَرية التي **تقودها الحكومة**، والمحاكم المحلّية، ومكاتب الأطفال، والعاملين الاجتماعيين (التي لا تكون متاحة دائمًا للأطفال اللاجئين، والنازحين، وعديمي الجنسية) والآليات الأقلّ رسميةً أو **غير الرسمية** التي لها دور أيضًا تلعبُه في مجال حماية الطفل، مثل المنظّمات المجتمعية، ومجموعات الأمّهات، وشبكات القربى، والهيكليات الدينية، والآليات التقليدية الأخرى لحماية الأطفال. ولكنّ التقييمات الحالية والأبحاث تُظهِر وجود شرخ في أغلب الأحيان بين العناصر غير الرسمية والرسمية لأنظمة حماية الطفل الوطنية. فمن الأساسي أن يتعاون المستويان وأن يكون الجهاز الحكومي المركزي الذي يُعنى برفاه الطفل مجهَّزًا ومؤمّنًا بالموارد ليعالج أيضًا المسائل والانتهاكات ضدّ الأطفال في حالات النزوح. والآليات المجتمعية لحماية الطفل هي مكوّن أساسي من النظام العام لحماية الطفل؛ والمفوّضية تعمل على تقوية الآليات المجتمعية، بالإضافة إلى النظام الوطني الأوسع.

المفوّضية في خضمّ العمل: أمثلة من الميدان

رواندا

في رواندا، تمّ تأسيس لجان حماية الطفل في مخيّمات اللاجئين. وهذه اللجان تعكسُ نموذجًا قائمًا مسبقًا على الصعيد الوطني للشبكات المجتمعية لحماية الطفل في رواندا. وأعضاء اللجان هم أفراد من مجتمع اللاجئين وافقوا على الالتزام بالعمل نحو سلامة الأطفال في المخيّم ورفاههم، وذلك كعملٍ تطوّعي. فالمتطوّعات في قسم Ishuri Inshuti Z'Abana («مدرسة صديقة للأطفال») ضمن اللجان، جميعهنّ من النساء الراشدات اللواتي يزوّدن الأطفال بين 3 و4 سنوات بالإنماء الخاص بالطفولة المبكرة. ويلعب أعضاء قسم "Abarengerabana" («حُماة الأطفال») دورًا مهمًّا في التوعية والإبلاغ في منطقة التدخّل الخاصة بهم. وهم مسؤولون أيضًا عن حشد التأييد لحماية الأطفال في المخيّم. ولقد اختير أعضاء قسم "Nkundabana" («أحبّ الأطفال») ليصبحوا موجّهين للأطفال، وبشكلٍ خاص للأطفال المعرّضين للخطر (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم). فهم يرصدون الأطفال المعرّضين للخطر ثمّ يبلّغون. وتوجد مجموعة رابعة، وهي "Ijwi ry'Abana" («صوت الأطفال»)، مؤلّفة من أطفال ينادون بحقوق الطفل – لضمان إدراج أفكار الأطفال ضمن نشاطات المخيّم.

القاهرة، مصر

في المناطق الحضرية في القاهرة، مصر، يدير أحد شركاء المفوّضية مجموعةً شبابية من مجتمعات كثيرة ومختلفة من اللاجئين وطالبي اللجوء (بالإضافة إلى بعض أعضاء المجتمع المحلّي المضيف) الذين يعيشون في المنطقة. اعتبر أعضاء المجموعة الشبابية أنّ التعليم هو مسألة تقلقهم. وبنتيجة ذلك، قرّر 45 شابًا وشابة إجراء بحث خاص بهم حول التحدّيات التي يواجهها الشباب اللاجئون وطالبو اللجوء في التعليم عبر مختلف مناطق القاهرة. فتحوّلت المجموعة إلى باحثين شباب يُجرون مقابلات نوعية مع زملائهم من الطلّاب، والمعلّمين، والقادة المجتمعيين، وغيرهم من الراشدين ذوي الصلة. وقد حضروا ورش عمل تدريبية حول تحليل البيانات، فجمعوا المعلومات معًا، ثمّ أعدّوا تقريرًا عن العملية. وأصدروا أيضًا فيلمًا وثائقيًا قصيرًا لتسليط الضوء على العملية والمسائل. ثمّ استُخدِم هذا التقرير «باحثو المستقبل: أحلام الأطفال لتعليم أفضل» كأحد الموارد لتوجيه استراتيجيات المفوّضية في مجال حماية الطفل والتعليم. كذلك، يحضر أعضاء المجموعة الشبابية بشكلٍ منتظم ويساهمون في فريق العمل المشترك بين الوكالات والمعني بالتعليم.

> تتمّ حماية الفتيات والفتيان من إساءة المعاملة والعنف والاستغلال والإهمال، من خلال الآليات والعمليات المجتمعية.
>
> المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لحماية الطفل في العمل الإنساني
> المعيار 16: الآليات المجتمعية

لمزيدٍ من المعلومات:

- منتدى التبادل المجتمعي حول حماية الطفل: www.childprotectionforum.org
- بنهام ، 2008. الوكالات والمجتمعات والأطفال. تقرير حول مبادرة التعلم المشتركة بين الوكالات: إشراك المجتمعات المحلية لضمان رفاه الأطفال. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/5JjiIs
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2001. إستنتاجات اللجنة التنفيذية 15 فبراير 2001: تعزيز نهج تنمية المجتمعات المحلية. , متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/IY4H2X
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2008. النهج المجتمعي في عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين. ، متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/d7Qwk7
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2010. المفوضية وتنمية المجتمع: حلقة ضعيفة في سلسلة حماية اللآجئين؟متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/Q1pYsD
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2013. فهم الحماية المجتمعية، متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/EOxNko
- فريق عمل حماية الطفل، 2012. المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/6A1OOj
- العمل من أجل حقوق الأطفال، حزمة تدريبية حول تعبئة المجتمعات. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/san8yE
- مؤسّسة إنقاذ الطفل، 2010. تعزيز نظم حماية الطفل الوطنية في حالات الطوارئ من خلال الآليات المجتمعية: ورقة مناقشة متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/fB6uJD
- ويزلز، مايك (Wessels, Mike, 2009) ماذا نتعلم عن حماية الأطفال في المجتمع؟ متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/fm476d
- مؤسّسة إنقاذ الطفل، 2007. الأطفال في المركز: دليل لدعم المجموعات المجتمعية التي تقدم الرعاية للأطفال المستضعفين. . متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/0ok0uN
- تحالف مؤسّسة إنقاذ الطفل، 2008. مسؤولية مشتركة: دور مجموعات حماية الطفل المجتمعية في حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسيين. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/Mb6OvN
- مبادرة التعلّم المشتركة بين الوكالات، 2012. الدروس المُستفادة: إجراء البحوث حول آليات حماية الطفل المجتمعية. متوافر على العنوان التالي: http://goo.gl/PVKTRr